المسروق لتسميته اعني فقلم عمر الاملح سالك قال ابن المواز هو احوط وانه الذي نعرفه عند
اهل البلد وهذا اذا لم تشتمل الودع على ذلك البينة والله اعلم وسئل هل يواخذ بعض اللصوص
بذنب البعض ام لا فاجاب رضي الله عنه بما للصوص الذين يذنب بعضهم عن بعض فيتعاونون على الظلم
يغرم كلهم اذا صح منهم عن الجميع ولو لم يقر تلك الواقعة لانه يقع بطريق الضمان والله اعلم وسئل عمن
اتهم بسرقة وغرم من يحلف عليه وغرم ثم ان رجلا من يحلف عليه من اقاربه اتى ليحلف له ويا
خذ ما دفعه اليه ام لا فاجاب رضي الله عنه ويعرف انه لا يستحق ما دفعه وغرمه لنكول اقاربه
مع عدم نكوله بنفسه وكتب ابن ابي حفص وفيه ما نصه ما افتى به المرحوم والده تسعين
عمر محمد ما اعلمني على اطلاقها السرقة على القول بها على لزوم السيارق غرمه ان ثبتت بينة
وتعذرت البينة في ذلك الموضع وحكم ابا العرب وافتى به المذكور ان العلمي يحلف على ما علم
وقيضه والله اعلم اخرج ابن رشد هكذا لسماعه وسئل فاجاب رضي الله عنه ما نصه لا بينة بالعرف
في ذلك بل لم تكن بينة فلا شيء له اذ لو حكم بالعرف ان يذهب الى المال بالموجب
وعلم عمر الدعوى وهو خلاف الاجماع والله اعلم وسئل عن رجل ضرب له عبده فذهب به اللص
من حد دعوى الاخر فتوبيع على اهل الحلال ثم استحقه ربه هل له ان يرجع بالثمن على من رجع المشتري
على بايعه بثمنه او لا يا خذه الا بما اشتراه به المشتري فاجاب رضي الله عنه وبعد فسيل التبع
نسبي سعيد بن العوام الى عمر ان اشتري عبدا من يد لا تملكها الا حكام فاستحق منه بيد الاحكام
هل يا خذه المستحق مجانا او يدفع الثمن للمشتري ثم وجدي شيئا من اثاث اللصوص فاجاب يا خذ
المستحق عبده بغير ثمن لا يتعلق مجانا لعدم الشبهة لسارقه نعم لو علم مشتري العبد
من البلد المذكور انه مسروق فلا يشتري الا به بوجه البراءة لا لنفسه لدخله الخلاف ان لو
حكم له بقضية المعدي من لص والتي ارتكبها ابن عبد السلام وما الى بعض يشبهه اخذه
بلا ثمن واخذ مجانا هو الغالب من حيث ما ذكره ابن رشد انتهى المراد منه وقال الشيخ ابن
في شرح الرسالة ما فيه من اللصوص او من الغاصب لا يا خذه ربه الا بما وداه به المبتاع
هذا اذا وداه لربه واما اذا وجد اما بنفسه وعلم بغصبه فانه يا خذه ربه بغير ثمن وان كان غير عالم
بالغصب يا خذه ربه الا بالثمن الذي دفعه ونقله ابو الحسن التفيق عن ابن يونس وتامله والله اعلم وسئل
عن رجل مسروق عبده ثم وجد رجل في اخر بلدة بعيدة نحو مسيرة يومين وقال العبد اعتقني
اجرتي بستة منا فيلا ذهب معه الى بلد العبد وهو محل الاحكام تاتي به الى مورونة ودفع له
تلك الدراهم فذهب معه الى عبده وقبضه بلا رهن ثم بعد مضي زمان قام رب العبد
يطلب ما اعطى رب الدراهم بشارة والقاضي اعمل حجة فاجاب رضي الله عنه فالحق
نكول اجرته على الذهب مع المسروق ومنه الخلاف المسروق لو كتب

وسئل عن رجل

وسئل عن اتهم بسرقة ما وانه لا يشتهر به وقد سرقت فلما اثبت الشهود على ذلك
اتهم بمشورته معهم ودلالته اليهم على الطريق التي فاجاب رضي الله عنه وبعد فمن
مرد الى عرفه قول الحجة المحتج بالقياس عليه والمالكي منكر الدلالة لا ينتج انما تتوجه على المنكر
فيه لو اقر به لا تنفع به خصمه ورجع الحاوط الى تشريعه لانه ولو اخرج على ان الدوابا اختيار الشيخ
ابي محمد فابن بلد حضوري والقرب العقوبة ارجعليه في ذلك الخلاف وفيه فان الفرقة والعقوبة عليه وان
الفساد وفي ذلك الاجتهاد ثابتا والمذهب انه يقرح كون عنه قوله ويسعيه بها المطلوب فلا يمين على المتهم
المنكر اذا لم تكن عليه بينة بها والله اعلم وسئل عمن سرق ما اتهم به وعمن الخر بيتعها ودفعها
المدفوع له الاخر فرعه وقوله تلك الواجب هل يغرم ما فيها جميعا او انما يغرم ما المدفوع له فقط
وما حكم الجعل على الظاهر فاجاب رضي الله عنه ويغرم قيل ابيع لشيء مغصوبا او مسروقا او
مدلوسا عاتل بيع الاول والموضع يكون وجه حكم الغاصب والسارق وبيع في الجعل الجماعة بيع لم يصح
والله اعلم وسئل عمن وجد عبدا في داره وقبضه الاستثناء او امر انتظاهر مالكه وقبضه هل
على القاضي المذكور الانصاف او لا يرفع الى الجعل القبلة فيقضي به الانصاف فاجاب رضي الله عنه وبعد
على القاضي المذكور ان يلي ونسي والنظر ليس الى الاجر من ما ذكر للفعل ليس على الوجه المؤمور والله اعلم
وسئل عمن اتهم بالسرقة وطلبه رب العبد فقال هو مع عبد فسر اقلوه الحالفين من اتهم بالسرقة
وثوب وامتنع الغاصب اذا اتهم بالسرقة ولا يطلبه غيره بالحلف ويحلف وهذه اذا اتهم غيره
ويطلبه من اتهمه وهذه ما الحكم هذه المسالة فاجاب رضي الله عنه قال الاجهوري في باب
التفليس انما شرعت لحفظ المال فاذا علم او ظن عدم الحفظ فيه لم تشرع ولهذا المشروع ما
يحمل به الحفظ ام والله الاشارة بقوله شرعت اليمين لحفظ المال شرع غيرها عند الزوال اي
شرعت اليمين لاجل حفظ المال بها وشرع غيرها مما يحمل به الحفظ عند زوال الحفظ بها
ولما اراهم ذكروا في الدلالة المسئول عنها ان اهل التهم لا يدان يكتفوا ويستقصى عليهم باليمين
والضرب في الملك وفي التهمة واربكم ما لا يمين بتهم فيما لك بالضرب واليمين مع وفعل انواذر
عنه قال الاري ابن عبد الحق وقول بالعبيد في اليمين ويفعلوا بالمدين ولا يرجوا منه ابدا وقال
غيرهم ولا هليهم والمشاهير حتى تظهر قوته اهم انتهى المراد منه وقد لم تشرع اي اما بعض
المسائل ووجوها في بعض وقوله ويكون المشروع ما يحمل الحفظ اي من غيرها وفعل في بعض
او معها في بعض والله اعلم وسئل عمن اتهم في اخر بسرقة فطلبه بالاولين يحلفون معه فاذا بلغ
واتهم الثم فقال له رب السرقة اذهب حتى تعلمك وترجع مع فلان ثم ذهب ثانيا واتاه
بهم ايضا فاتهمهم عند الاول مع اخر كالاول ثم قال له رب السرقة اذهب مع فلان حتى
تعلمك ثم ظهرت السرقة بيد اخر هل يغرم رب السرقة ما استهلك به المتهم المذكور ام لا فاجاب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)